

**مرسوم بتعطيل أيام 28 فبراير وفاتح و2 و4 مارس 1986
بصفة استثنائية**

**مرسوم رقم 2.86.156 صادر في
24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986) بتعطيل أيام
28 فبراير وفتح و2 و4 مارس 1986 بصفة استثنائية¹.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1386 (21 يوليو 1947) المتعلق
بالراحة الأسبوعية وراحة أيام الأعياد ولاسيما الفصلين 45 و46 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381
(28 فبراير 1962) المحددة بموجبه قائمة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المؤسسات
التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية، كما وقع تغييره وتتميمه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

بالإضافة إلى يوم 3 مارس، تكون بصفة استثنائية أيام 28 فبراير و1 و2 و4 مارس
1986 أيام عطلة مؤداة عنها الأجور طبقا لتشريع الشغل الجاري به العمل.

المادة الثانية

عملا بالفصل 46 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1386
(21 يوليو 1947)، لا يؤدي أي أجر أو تعويض إضافي إذا صادف يوم الراحة الأسبوعية
العادي أحد الأيام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير التشغيل بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1406 (6 مارس 1986).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل،

الإمضاء: حسن العبادي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3828 صادرة بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986)، ص 270.